قرار محكمة النقض
رقم 19
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/4398

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ل.خ) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2018/12/14 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/12/13 في القضية ذات العدد 2018/671 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبث في مطالبه المدنية بعد تبرئة المطلوب في النقض (ع.س) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندا لي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف لشروط قبوله فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن دفاع الطاعن الأستاذ (ا.م) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع امام محكمة النقض والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلة النقض ا لفريدة والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في تعليلها له إلى شهادة الشاهد (م.ب) الذي أكد ان المتهم هو المتصرف الوحيد والحائز للعقار موضوع النزاع، الا انه بالرجوع الى الحكم الابتدائي نجده ينص في ديباجته الى كون الشاهد المذكور صرح بان المتصرف في ارض النزاع هو طالب النقض ومن قبله مورثه وانه عاين المتهم يستغل الملك المذكور، وهو ما يجعل تعليل المحكمة خاطئا، كما ان العارض ادلى بمذكرة المطالب المدنية بعد النقض ملتمسا استدعاء الشاهد (ش.ا) كما التمس اجراء معاينة على ارض النزاع الا ان المحكمة لم تستجب لطلبيه علما ان واقعة الاعتداء ثابتة بمقتضى محضرين للمفوض القضائي

الاول استجوابي والثاني لإثبات حال يثبتان ان العارض هو الحائز لأرض النزاع، كما انه بالرغم من كون متابعة النيابة العامة انصبت على جنحة انتزاع عقار وجنحة جني غلة مملوكة للغير طبقا للفصلين 570 و598 من القانون الجنائي فان المحكمة انصبت في حكمها على الجنحة الاولى دون الثانية وهو ما يجعل قرارها في غير محله وعرضة للنقض والابطال.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها محكمة موضوع في تقديرها لحقيقة الوقائع المثبتة للضرر المدعى به لم تقف وطبقا لما تقضيه المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية على كون الافعال التي اتاها المطلوب في النقض قد الحقت اية اضرار مادية ومعنوية بالمطالب بالحق المدني، مادامت الحيازة المادية والتي تعتبر المنطلق الاول لفعل المتابعة لم تكن بيد وتصرف المشتكي وانه ثم انتزاعها منه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والمادية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب ورد مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.